

Distr.: General
1 February 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/608 و Corr.1)]

٢٤٩/٦٠ - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات في الوجود التالية:

١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين خبراء قضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2003/7.

٣' استبقاء القضاة الذين لم ينتخب من يخلفهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي يشهد الأمين العام بأنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسنتين والثانية والسنتين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعاً بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أيضاً أنه في حال قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام، في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن. بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة، أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥